

CCass,22/09/1999,1311

Identification			
Ref 20350	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1311
Date de décision 19990922	N° de dossier 825/98	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Concurrence déloyale 1, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Qualification d'acte de concurrence déloyale, Pouvoir d'appréciation du juge du fond, Importation, Imitation	
Base légale Article(s) : 90 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى Année : 2007 Page : 208	

Résumé en français

L'importation de produits d'imitation portant la marque du demandeur, en vue de la vente au public constitue un acte de concurrence déloyale. Les dispositions de l'article 90 du Dahir du 23 juin 1916 relatif à la propriété industrielle, stipulent que l'énumération des faits constituant un acte de concurrence déloyale n'est pas une liste exhaustive, et que la qualification d'acte de concurrence déloyale relève du pouvoir discrétionnaire des juges du fond.

Résumé en arabe

اعتبار المحكمة قيام المدعى عليها باستيراد خلاط مقلد يشكل عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق ل ع، ومسايرا لاحكام الفصل 90 من ظهير 23/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية (نعم) . ان التعداد الوارد بهذا الفصل للافعال المكونة لاعمال المنافسة غير المشروعة هو على سبيل المثال (نعم).

Texte intégral

قرار عدد 1311 - بتاريخ 22/9/99 - الملف التجاري عدد 825/98 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الوسيلة الاولى : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 25/3/1997 في الملف عدد 4191/95 ان المطلوبتين شركة مولينكس وشركة سوسيمار تقدمتا بمقال مفاده ان الاولى متخصصة في صناعة الادوات المنزلية واخترعت خلاطا منزليا موضوع التسجيل والايدياع بالملكية المغربية لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 25/4/1989 رقم 5087 وقد بلغ الى علمها ان هذا النوع من الخلاط يروج في علب متشابهة تحمل اسم ميلانوكريسطال كما هو ثابت في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 30/6/1993 الامر الذي سبب لها ولممثلتها في المغرب شركة سوسيمار ضررا كبيرا والتمست الحكم باتلاف وتحطيم النموذج الخلاط المزور الموجود بالمقر الاجتماعي للمدعى عليها مع غرامة تهديدية قدرها 5000 وحفظ حقها في طلب التعويض، فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب الغتة محكمة الاستئناف واعتبرت ان المستأنف عليها ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في مواجهة الطاعنة وامرت بتحطيم واتلاف كل نموذج مزيف ومقلد يوجد بمقر المستأنف ضدها او عند مورديها بالمغرب وامرها بسحب نموذج السلعة المقلدة محل النزاع من السوق المغربية تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 5000 درهم عن كل يوم تاخير من تاريخ تبليغ الحكم وينشره في صحيفة "لوماتان" والاتحاد الاشتراكي . حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق حقوق الدفاع بدعوى ان الهيئة ناقشت الموضوع وحجزت الملف للمداولة دون تطبيق مسطرة التخلي وقد تقدمت اثناء المداولة بطلب يرمي الى اخراج الملف من المداولة نظرا لكونها توصلت من الشركة الصانعة بطاويان (الصين الوطنية) بوثائق حاسمة في الموضوع، والهيئة توصلت بالطلب المذكور وضمته للملف ولم تجب عليه الشيء الذي يعتبر خرقا لحقوق الدفاع يعرض القرار المطعون فيه للنقض . لكن حيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت القضية جاهزة مستعملة سلطتها التقديرية في نطاق الفصل 333 من ق م م، وان عدم استجابتها لملتمس الطاعنة باخراج القضية من المداولة من رفض ضمني له فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير اساس . في شأن الوسيلة الثانية: حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى انها اكدت في جميع مراحل الدعوى انها تقوم باستيراد الخلاط موضوع النزاع من دولة الصين الوطنية شأنها شأن العديد من الشركات التي تتاجر في نفس المنتج مدلية بوثائق الاستيراد كما ادلت بمنشورات صادرة عن متجر ماكرو المغرب وبه انواع متعددة من الخلاط كلها متشابهة تروج في السوق المغربية الا ان القرار المطعون فيه اعتبر العارضة تقوم بنقل التقليد والمنافسة غير المشروعة بعله " انه في مادة التقليد للرسم او النموذج، فان التقليد يقدر بمراعاة اوجه الشبه لا اوجه الخلاف " وهو تعليل ناقص خاصة وان العارضة اثبتت بكافة الوسائل انها لا تقوم بالصنع او التقليد، ويدخل ايضا في باب نقصان التعليل ما قضى به الحكم من الزام العارضة بسحب النموذج المقلد من السوق المغربية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وهو ما ينطبق على الواقع، لان بالسوق المغربية عدد من النماذج المتشابهة التي تجلبها عدة شركات وتقوم بتسويقها، ولا يمكن ان تواجه العارضة بهذا الحكم وتحمل وزر غيرها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث ان محكمة الاستئناف التي اوضحت ان قيام الطالبة باستيراد خلاط مقلد ووضعه في معلباتها الحاملة لاسم ميلانوكريسطال قصد بيعه للعموم يشكل منافسة غير مشروعة في مفهوم الفصل 84 من ق ل ع يكون مسائرا لمقتضيات الفصل 90 من ظهير 23/6/1916 المتعلق بالملكية الصناعية الذي ينص على ان التعداد للافعال المكونة للمنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر والمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الاعمال التي ترجع اليها كمكونة لمنافسة غير مشروعة، ويكون قرارها معلا في هذا الخصوص بصرف النظر عن الانتقاد الموجه لما قضى به القرار من الزام الطالبة بسحب النموذج المقلد لان الامر يهم النموذج الذي يحمل شركة ميلانوكريسطال دون غيرها فجاء قرارها معلا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير اساس . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمان مزور مقررا، والبااتول الناصري وزبيدة التكلانتي ومحمد الحارثي وبحضور المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.